السنة الثامنة والثمانون – عدد 4755 — 18 رمضان 1420 (27 ديسمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.99.294 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بإعفاء السيد ادريس البصري من مهامه كوزير الدولة وزير الداخلية..... 3057

ظهير شريف رقم 1.99.295 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين السيد أحمد الميداوي وزيرا للداخلية والسيد فؤاد عالي الهمة كاتبا للدولة في الداخلية..... 3057

ظهير شريف رقم 1.99.319 صادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتعيين السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية..... 3057

صفحة

تعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.99.298 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بتعيين السيد محمد برادة مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط..... 3057

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. ـ ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.99.1150 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 1» بالجماعتين القرويتين لنويرات وسيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم..... 3058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3059

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1787.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3059

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3060

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3060

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1790.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3061

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1796.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 3103.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 3061

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1794.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتغيير القرار رقم 36.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 3063

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1791.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 سبتمبر 1999) بتحديد كيفية منح الملابس إلى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة السياحة..... 3064

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1752.99 صادر في 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين..... 3064

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1792.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 3065

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1795.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية..... 3065

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3067

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.294 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بإعفاء السيد ادريس البصري من مهامه كوزير الدولة وزير الداخلية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعفى السيد ادريس البصري من مهامه كوزير الدولة وزير الداخلية ابتداء من 30 رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

ظهير شريف رقم 1.99.295 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين السيد أحمد الميداوي وزيرا للداخلية والسيد فؤاد عالي الهمة كاتبا للدولة في الداخلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفقرة الثانية بالفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الميداوي وزيرا للداخلية ابتداء من 30 رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ، يعين السيد فؤاد عالي الهمة كاتبا للدولة في الداخلية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.319 صادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتعيين السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب الفاسي الفهري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية ابتداء من 16 شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بإفران في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.298 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) تم تعيين السيد محمد برادة مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط ابتداء من 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1150 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 1» بالجماعتين القرويتين لنويرات وسيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 1» (إقليم سيدي قاسم) الذي أقرته بتاريخ 30 نوفمبر 1995 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر فيما بين 26 سبتمبر و 25 أكتوبر 1995 ولمدة خمسة عشرة يوما فيما بين 2 و 16 نوفمبر 1995،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 1» بنفوذ الجماعتين القرويتين لنويرات وسيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم الذي أقرته بتاريخ 30 نوفمبر 1995، اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم تخصص العلوم البيولوجية المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en biologie, option : immunogénétique - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II-Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies délivré par la même Université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1787.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

The degree of doctor of philosophy (ph-d) in technical sciences - the council of don State technical University Moscow - supreme certifying committee of Russian Federation, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية مشفوعة بإجازة الليسانس في الآداب أو ما يعادلها :

- Doktors der philosophie - fakultat fur orientalistik und altertumswissenschaft der Universitat Heidelberg - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 مارس 1999.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم، المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en sciences - faculté des sciences - université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - la - Neuve - Belgique, assorti de grade de licencié spécial en sciences géophysiques de l'Université Libre de Bruxelles et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1790.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذة مساعدة، حصلت على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 12 مارس 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– Le grade de philosophiae doctor (PH.D) - Institut national de la recherche scientifique - Université du Québec - Sainte Foy - Canada, assorti du diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 مارس 1998.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1796.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 3103.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على القرار رقم 1394.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى القرار رقم 3103.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 1796.99 الصادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار رقم 3103.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) المشار إليه أعلاه :

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الرتبة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	مساعدو المتاحف	مساعدو المتاحف	بنيونس مشيشي رئيسا صالح حمزاوي نائب الرئيس	حسن نخلي عبد المالك تممان	لطيفة نوفسي جواد المسطاري	عبد المجيد بن يوسف بشرى لطيفي
		مساعدو المتاحف الممتازون	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	مساعدو المتاحف	مساعدو المتاحف مساعدو المتاحف الممتازون	محماد لشرفي رئيسا مولاي الحسن صباح نائب الرئيس	حسن هموش محمد العوان	يوسف خيارة عزوز بوجميد	ابو القاسم البشري المصطفى نامي

(الباقي بدون تغيير)

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
18	مساعدو المتاحف	مساعدو المتاحف مساعدو المتاحف الممتازون	رشيد بناني مشيطة رئيسا حسن ليمان نائب الرئيس	ربيعة مهداوي محمد أبريول	محمد أمزيان حسني محمد الإدريسي	أمل لزرق عز العرب العرائشي

(الباقي بدون تغيير)

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	مساعدو المتاحف	مساعدو المتاحف مساعدو المتاحف الممتازون	بوشعيب خوي رئيسا الحسين قصري نائب الرئيس	صالح حمزاوي عمار اكراز	عبد المجيد بقاس لكبيرة الرامي	ابراهيم القادري محمد أخدام

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1794.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتغيير القرار رقم 36.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تتميمه وتغييره المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الإجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتطوان بتاريخ 6 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*
* *

جدول رقم 02

« .....

« العمالات أو الأقاليم : تطوان، شفشاون، طنجة، أصيلا، الفحص - بني مكادة، العرائش.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الاطار أو الأطر	الدرجة أوالدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
11	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
12	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	حسن مرموق	عبد السلام شهير.	

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1791.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 سبتمبر 1999) بتحديد كيفية منح الملابس إلى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 10 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم وباختصاصات وزارة السياحة ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) بشأن حالة سائقي السيارات الموضوعين رهن تصرف الموظفين السامين بالإدارات العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن حالة المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.897 الصادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي ومستخدمي وزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم ملابس عمل بالمجان إلى الموظفين والمستخدمين بوزارة السياحة المشار إليهم في المادة الثانية من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.98.897 بتاريخ 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) وذلك في حدود الإعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

تحدد طبيعة وكمية الملابس المنصوص عليها في المادة الأولى وفقا للقائمة المضافة إلى هذا القرار.

المادة الثالثة

تسند إلى المصالح المعنية بوزارة السياحة مهمة القيام بشراء الملابس المشار إليها أعلاه من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

*

* *

لائحة الألبسة حسب فئة المستفيدين

المستفيدون	نوعية الملابس السياحية	المدة المحددة
فرق المراقبة السياحية.	بذلة، قميص، ربطة عنق، حذاء، جوارب وقبعة.	كل سنتين
سائق.	بذلة، قميص، ربطة عنق، حذاء وجوارب.	كذلك
موزع.	بذلة، قميص، ربطة عنق، حذاء وجوارب.	كذلك
ميكانيكي.	بذلة عمل زرقاء.	كل سنة
كهربائي.	بذلة عمل زرقاء وقفازين.	كذلك
نجار.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كذلك
دهان (صباغ).	بذلة عمل بيضاء وقبعة.	كذلك
مرصص.	بذلة عمل زرقاء.	كذلك
بناء.	بذلة عمل للبناء.	كذلك
بستاني.	بذلة عمل زرقاء (سترة وسروال)، جزمة من المطاط، قفازين وقبعة.	كذلك
الأعوان المكلفون بالصيانة.	**بالنسبة للنساء :**	
	بذلة بيضاء وحذاء.	كذلك
	بالنسبة للرجال :	
	بذلة عمل وحذاء.	كذلك
الطباخون.	سترة مطبخ، سروال مطبخ، منديل الرقبة، وزرة، ممسحة مطبخ، طاقية وحذاء.	كذلك
أعوان المطعم.	**بالنسبة للنساء :**	
	تنورة وسترة أو سروال وسترة، منديل الرقبة، قميص و حذاء.	كل سنتين
	بالنسبة للرجال :	
	قميص أبيض، سروال أسود، سترة سوداء، ربطة عنق سوداء و حذاء.	كذلك
منظفات الأطباق والمصبنة.	**بالنسبة لمنظفات الأطباق :**	
	بذلة بيضاء ، رأسية بيضاء و حذاء بكعب منحدر.	كذلك
	بالنسبة للرئيس المكلف بالمصبنة :	
	وزرة بيضاء، وزرة سوداء و حذاء بكعب منحدر.	كذلك
	بالنسبة للنساء المكلفات بالمصبنة :	
	بذلة وردية، رأسية وردية، وزرة بيضاء مطروزة وحذاء بكعب منحدر.	كذلك

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1752.99 صادر في 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407(6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه كما يلي :

« – Diplôme d'architecte (D. P. L. G) délivré par l'Ecole « d'architecture de Grenoble - France,

« – Diplôme de «Master in Architecture» délivré, à l'issue d'un « cycle d'étude d'une durée régulière minimale de cinq « années, par l'Académie d'Etat des travaux publics de « Kharkov - Ukraine,

« – Diplôme de «Master of science en Architecture» délivré, « à l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière « minimale de cinq années, par l'Université technique « d'Etat du Bâtiment et d'architecture de Kiev - Ukraine.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1792.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Diplôme de Gradué en commerce extérieur délivré par l'Institut Sainte - Marie à Liège - Belgique.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل ، والتكوين المهني.
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،
الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1795.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الإطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. - يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية كل حسب تخصصه، المهام التالية :

« ..... ؛

« - الإلكترونيك ؛

« - الإيواء ؛

« - الاستقبال.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح نوفمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)

(دورة 3 يوليو 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمر اللوتيا، أحمد الخليلي، البرازي الخدير، منير عبد المجيد، سعيد سليمان، نبيل إدريس، أحمد آيت الطالب، حتة لحسن، محمد لفضالي، حنين المصطفى، عبد الحكيم السرتي، ابسيس العياشي، عبد الرحيم بن الزيدية، الحسان مزوري، أحمد المعدلي، أحمد الدودي، لطيفة القزموني، عبد اللطيف القرمودي، عبد الحق جطيط، عبد الرحمان لعجل، محمد حقوني، عبد الرحيم لرقوا، محمد بيمزوغ، عبد العزيز ودراسي، أمال بلعباس، عبد السلام المكاوي، محمد محمد، عبد الله الطرفي، محمد عباري، راقية بشار، عبد الحكيم قسمي، عبد الرحيم أبو العيش، ربيعة زروالي، حميد الحسني، أحمد رمضاوي، علي اوموسى اوعمر، عمر اقاس، علي ريدواني، لحسن آيت احمادوش والراضي الوزاني.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 17 يوليو 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد السلام مجهودي، صباح بنيس، فتوح عبد الرحيم، الحسين السغروشني، أحمد عقاوي، الحسين حدودي، محمد شملال، هشام بلمورد، يحيى عثماني، عبد الله دحان، إسماعيل الشاد، السعيد شيشة، الضيف العلوي مولاي علي، رجاء شدادي، زينبة رياضي، عبد المجيد الدريسي، الحسين الزاهري، محمد الطيوبي، عبد الفتاح شكيح، خديجة جليل، محمد مرزوقي، زكريا مرزاكي، المصطفى بوحمدان، عبد الرحمن وليو الله، لمياء البوحديوي، محمد زنيتي، المفضل الغيدوني، عبد الواحد هباش، سعاد لوليدي، جميلة بلكيال، سعيد كروم، نزهة بنجلون، الگيري بوشيل، كريم ديوري، سلوة شكير، فطومة اسحاقي، محمد العسال، سمية اوعزيز، نجيب ماية ومحمد جليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.